

المجلس الأعلى للقضاة
الجمهورية المغربيةالمملكة المغربية
المجلس الأعلى للقضاةROYAUME DE MAROC
MINISTRE DE LA JUSTICEالمملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط في: 25 يوليو 2024

دورية مشتركة عدد: 2024/02

إلى

السيدات والسادة المسؤولين القضاة بمختلف محاكم المملكة
السيدات والسادة المسؤولين الإداريين بمختلف محاكم المملكة
السيدات والسادة رؤساء المصالح اللامركزية لوزارة العدل
السيدة والسادة المسؤولين عن المراكز الجهوية للحفاظ

الموضوع: حول تفعيل مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 9 من القرار المشترك رقم 300.22.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وتنزيلا لمقتضيات القرار المشترك لوزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة رقم 300.22 صادر في 28 شعبان 1443 (31 مارس 2022)، بإحداث لجنة الأرشيف القضائي ولجان أرشيف المحاكم، ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف؛ واستنادا على الدليل المرجعي لتدبير الأرشيف العمومي الصادر عن مؤسسة أرشيف المغرب؛ ومن أجل تخفيف الضغط على المحاكم والمراكز الجهوية للحفاظ التي أصبحت تعرف نسبة ملء فاقت الطاقة الاستيعابية القصوى لها، فإنه يتعين:

الإشراف والسهر على عملية الفرز لانتقاء عينة من الوثائق المصنفة كأرشيف بسيط، والتي انقضت آجال المحافظة عليها؛

توجيه لائحة بهذه العينة إلى لجنة الأرشيف القضائي فور الانتهاء من عملية الفرز، ويتعلق الأمر كمرحلة أولى بالوثائق التالية:

- نظائر ملفات النيابة العامة ؛
- ملفات مخالفات السير المنفذة ؛
- ملفات قضاء الجماعات والمقاطعات التي استوفت 30 سنة ؛
- المراسلات الإدارية ؛
- محاضر الانتخابات ؛
- ملفات الزواج العادي ؛
- القوائم التركيبية ؛
- الوثائق التي ليست لها علاقة بالملفات القضائية (الجريدة الرسمية، المطبوعات.....).

ونظرا لما لهذه التدابير من أهمية خاصة، نهيب بكم إيلاءها العناية اللازمة، وإشعار لجنة الأرشيف القضائي بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيقها والسلام.

مولاي الحسن الداكي
الوكيل العام للملك لدى
محكمة النقض رئيس
النيابة العامة

محمد عبد النباوي
الرئيس المنتدب للمجلس
الأعلى للسلطة القضائية

عبد اللطيف وهبي
وزير العدل